


الملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
دَكَّالة الرِّزَامَة لِلْعُطْبَطِ وَالْبَرَاجِ
الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات





كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

الصفحة	المحتويات	م
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
6	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
7	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
10	مقدمة	1
12	وصف العقار	2
14	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	3
15	من يحق له دخول المزايدة	3/1
15	مكان تقديم العطاءات	3/2
15	موعد تقديم العطاءات	3/3
15	موعد فتح المظاريف	3/4
15	تقديم العطاء	3/5
16	كتابة الأسعار	3/6
16	مدة سريان العطاء	3/7
16	الضمان	3/8
16	موعد الإفراج عن الضمان	3/9
18	مستندات العطاء	3/10
19	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
19	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	4/1
19	الاستفسار حول بيانات المزايدة	4/2
19	معاينة العقار	4/3
20	ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
21	إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	5/1
21	تأجيل موعد فتح المظاريف	5/2
21	سحب العطاء	5/3

كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

الصفحة	المحتويات	م
21	تعديل العطاء	5/4
21	حضور جلسة فتح المظاريف	5/5



22	الترسيمة والتعاقد وتسليم العقار	6
23	6/1 الترسية والتعاقد	
23	6/2 تسليم الموقع	
24	الاشتراطات العامة	7
25	توصيل الخدمات للموقع	7/1
25	البرنامج الزمني للتنفيذ	7/2
25	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	7/3
25	تنفيذ الأعمال	7/4
25	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	7/5
25	حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	7/6
26	استخدام العقار لغرض المخصص له	7/7
26	التاجر من الباطن والتنازل عن العقد	7/8
26	موعد سداد الأجرة السنوية	7/9
26	متطلبات السلامة والأمن	7/10
27	إلغاء العقد للمصلحة العامة	7/11
27	تسليم الموقع للأمانة/لبلدية بعد انتهاء مدة العقد	7/12
27	أحكام عامة	7/13
28	الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل	8
29	مدة العقد	8/1
29	فترة التجهيز والإنشاء	8/2
29	التجهيزات	8/3

كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

الصفحة	المحتويات	م
30	مواقف السيارات	8/4
30	حدود مزاولة النشاط	8/5
30	الالتزام بالاشتراطات الصحية	8/6
30	شروط النظافة	8/7
30	الصيانة	8/8
31	العاملون	8/9
32	الالتزام باشتراطات ولوائح البلدية	8/10
34	الاشتراطات الفنية	9



35	الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل وأنظمة البناء	9/1
35	اشتراطات المبني	9/2
35	اشتراطات التصميم والبناء	9/2/1
35	مواد البناء	9/2/2
35	الأراضي	9/2/3
36	الجدران	9/2/4
36	الأسقف	9/2/5
36	الأبواب والنوافذ	9/2/6
37	الإضاءة	9/2/7
37	التهوية	9/2/8
37	أقسام وعناصر المطعم / الكافteria	9/3
37	أقسام وعناصر المطعم	9/3/1
38	أقسام وعناصر الكافteria	9/3/2
38	التوصيلات الكهربائية	9/4
39	المورد المائي	9/5
39	دورات المياه	9/6
39	الصرف الصحي	9/7
40	اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	9/8
	كراسة شروط ومواصفات	
	المطاعم والكافيتريات	

الصفحة	المحتويات	م
42	الغرامات والجزاءات	10
46	المرافق "الملاحق"	11
47	نموذج العطاء	11/1
48	المخطط العام للموقع - الرسم الكروكي للموقع	11/2
49	نموذج تسليم العقار	11/3
50	إقرار من المستثمر	11/4
51	نموذج العقد	11/5



١. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات لتتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

المستند	م	هل مرفق؟ هل مختوم؟
نموذج العطاء	1	
وكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	2	
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)	3	
صورة سارية المفعول من السجل التجاري (للشركات والمؤسسات)	4	
صورة الهوية الشخصية (إذا كان المتقدم فرداً)	5	
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	6	
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	7	



2. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المطعم/ الكافيتيريا المراد إقامته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشروع:
هو الأرض التي حددت الأمانة أو البلدية موقعها لإقامة المشروع عليها.	العقار:
هو فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تمارس نشاط إدارة وتشغيل مطعم/كافيتيريا.	المستثمر:
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.	مقدم العطاء
مكان مرخص من الأمانة/البلدية يتم فيه إعداد وتقديم الوجبات لزواجه لتناولها داخل صالة الطعام الملحقه والمعدة لهذا الغرض، أو يمكن تناولها خارجه.	المطعم:
مبني أو جزء منه يتم فيه إعداد وتقديم الشطائر والوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة.	الكافيتيريا:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة:
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:

.3



**الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة
حتى إيجار السنة الأولى**

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة/البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده الأمانة/البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كتاب شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

1. مقدمة



1. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة مطعم / كافيتريا، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإهاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/البلدية وتقدم الاستفسار مكتوباً:

إدارة:
.....

تلفون:
.....

2. أو على الفاكس:

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتيريات

2. وصف العقار



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

2. وصف العقار

موقع العقار:

المدينة:

الشارع:

رقم المخطط:

حدود العقار:

شمالاً:

جنوباً:

شرقاً:

غرباً

مساحة الأرض: متر مربع فقط موج سر.

پیانات آخری:

.....
.....
.....

مكونات النشاط:

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتيريات

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

من يحق له دخول المزايدة : 3/1

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين المرخص لهم بمزاولة نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المطاعم/ الكافيتيريات التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات



متاخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

مكان تقديم العطاءات : 3/2

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم معايير أمين / سعادة رئيس بلدية وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة/بلدية
مدينة
.....

ص.ب الرمز البريدي حبس الاعمالية

موعد تقديم العطاءات: 3/3

يجب أن تُقدم العطاءات في موعد أقصاه ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

موعد فتح المظاريف: 3/4

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة يوم / / هجرية
الموافق / / ميلادية

تقديم العطاء: 3/5

على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تنصي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيه عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويس مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

يقوم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزيدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

كتابه الأسعار: 3/6

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

3/6/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزيدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

3/6/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي.



<p>3/8</p> <p>الضمان:</p> <p>يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار، أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابل للتمديد عند الحاجة.</p> <p>يسْتَبِعُ كُل عطاء لا يرْفُقُ بِه أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستأجر، وليس للمستأجر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.</p>	<p>3/8/1</p> <p>الضمان:</p> <p>يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار، أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابل للتمديد عند الحاجة.</p>	<p>3/8/2</p> <p>موعد الإفراج عن الضمان:</p> <p>يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور اللبت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقحولة بعد صدور قرار الترسية.</p>	<p>3/9</p> <p>موعد الإفراج عن الضمان:</p> <p>يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور اللبت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقحولة بعد صدور قرار الترسية.</p>	<p>3/10</p> <p>مستندات العطاء:</p> <p>يجب على المستأجر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :</p> <ul style="list-style-type: none"> ٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستأجر، أو معن يفوضه لذلك، ومحظوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق. ٣/١٠/٢ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعيه ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. ٣/١٠/٣ إذا كان مقدم العطاء شركرة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
<p>3/10/3</p> <p>صورة من الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.</p> <p>ال سعودي (وطبقاً للشروط</p>	<p>3/10/3</p> <p>خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي</p>	<p>3/10/4</p> <p>الواردة في البند ٣/٨ (أعلاه).</p>	<p>3/10/5</p> <p>كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية</p>	<p>3/10/6</p> <p>ال رسمي، موقعها عليها من المستأجر ومحظوماً بختمه؛ تأكيداً لالتزام مقدم العطاء</p>



المطلوب بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة
الشروط والمواصفات بمحفظة.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

- | | |
|--|-------------------|
| <p>دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/البلدية في استبعاد العطاء.</p> <p>الاستفسار حول بيانات المزايدة :
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف ، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.</p> <p>معاينة العقار:
على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.</p> <p>ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهةلة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.</p> | 4/1
4/2
4/3 |
|--|-------------------|

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

5. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف



5. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

5/1

يجوز للأمانة/للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المنافسين.

تأجيل موعد فتح المظاريف :

5/2

يحق للأمانة/للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

سحب العطاء :

5/3

لا يحق سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف

تعديل العطاء :

5/4

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

حضور جلسة فتح المظاريف :

5/5

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كرامة شروط ومواصفات
المطعم والكافيتريات

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

الترسية والتعاقد:

6/1

6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

6/1/3 يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

تسليم الموقع:

6/2

6/2/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

7. الاشتراطات العامة



7. اشتراطات العامة

- توصيل الخدمات للموقع :** 7/1
يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، هاتف،...) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بلدية ومع شركة الكهرباء.
- البرنامج الزمني للتنفيذ :** 7/2
يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتجهيز والتشغيل.
- الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :** 7/3
يلتزم المستثمر بعدم القيام بالإنشاء والتنفيذ قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- تنفيذ الأعمال:** 7/4
يعهد المستثمر بإسناد مهمة الإنشاء والتجهيز إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.
- مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :** 7/5
يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى جهة استشارية متخصصة توافق عليها الأمانة/البلدية، وتكون مهمة الجهة الاستشارية التأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- حق الأمانة/البلدية في الإشراف :** 7/6
للامانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً لاشتراطات ومواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة 7/6/2
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للامانة/للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم. 7/6/3
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة 7/6/4
- استخدام العقار لغرض المخصص له :** 7/7



لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتربّط عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد: 7/8

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

موعد سداد الأجرة السنوية: 7/9

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

متطلبات السلامة والأمن: 7/10

يلتزم المستثمر بما يلي:

1. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
2. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
3. يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
4. وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.
5. وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
6. توفير طفایات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المبني وتجهيزاته.
7. توفير صندوق للإسعافات الأولية مزوداً بالمواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش ، والأربطة الطبية، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح.

لغاء العقد للمصلحة العامة: 7/11

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

تسليم الموقع والمنشآت المقامа عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد: 7/12



تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلديّة، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/ البلديّة بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة/ البلديّة.

أحكام عامة: 7/13

7/13/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك الأمانة/ البلديّة بمجرد تقديمها.

التقريير الهجري هو المعمول به في العقد.

7/13/2 7/13/3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلديّة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

7/13/4 تخضع هذه المزايدة لأحكام لائحة التصرف بالعقارات البلديّة وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب/38313 في 24/9/1423هـ.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيريات

8. الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل



8. الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل

- مدة العقد : 8/1
مدة العقد () () كرسؤ^ك تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار
من الأمانة/البلدية
- فترة التجهيز والإنشاء: 8/2
يمنح المستثمر فترة () () - مهـ من مدة العقد للتجهيز
والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ
المشروع خلال الفترة الزمنية المسمووح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.
- التجهيزات: 8/3
يلتزم المستثمر بما يلي:
- 8/3/1 توفر عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم)
وتخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويعنى منعاً باتاً
الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.
- 8/3/2 أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتراً) يكون مثبتاً
خارجها في مكان يسهل قراءته.
- 8/3/3 يفضل أن تزود الثلاجات بلبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع
نمو وتكاثر الميكروبات.
- 8/3/4 توفر عدد كافٍ ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن 120 لترًا.
- 8/3/5 توفر صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق 60 سم لكل 50 متراً مربعاً من
مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.
- 8/3/6 تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام
صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعاً باتاً
استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل
في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والcadmium والانتيمون.
- 8/3/7 استخدام المواقد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء ، ويعنى استخدام مواد
الديزل.
- 8/3/8 في حالة استخدام موقد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب لا
يقل عن 50 سم، وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل،
مع تزويدها بمروره شفط لسحب الدخان.
- 8/3/9 تبني الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملائفة لجدار المباني السكنية
المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين
الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدار الفرن والحوانط المجاورة.
- 8/4 موافق السيارات:



يراعي المستثمر توفير موقف سيارة لكل 15 متراً مربعاً من إجمالي مساحة طوابق المطعم،
ويفضل أن تكون المواقف سطحية مجمعة ذات علاقة مباشرة بالمطعم.

حدود مزاولة النشاط: 8/5

يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل المطعم / الكافيتريا، ويمنع منعاً
بأنا مزاولة النشاط خارج حدود المطعم / الكافيتريا.

اللتزام بالاشتراطات الصحية: 8/6

يلتزم المستثمر في تشغيله للمطعم / الكافيتريا بالاشتراطات الصحية، التي تضعها الإدارية
العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية وال المتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة ، وطريقة تجهيز
المواد الغذائية ، وتقديمها ، وتدالوها ، وحفظها.

شروط النظافة: 8/7

يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المطعم/ الكافيتريا، ونظافة الأدوات
والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.

يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في
أماكن الاستلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، وبحيث
تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.

العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات
الواردة.

تجميع النفايات والتخلص منها أو لا بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة
المعهد إن وجد.

الصيانة: 8/8

يلتزم المستثمر بما يلي:

إجراء صيانة دورية للمبني ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف
دورياً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.

التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف
الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متاثر

يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

العاملون: 8/9

8/9/1 يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

1. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول ثبت خلوهم من
الأمراض المعدية.

2. تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأى تحصينات أخرى
ترتها الجهة المختصة.



3. إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو نقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.

4. إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.

5. التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتنفس.

6. أن يكون جميع العاملين حسني المظهر، والتأكد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقطيم ونظافة الأظافر.

7. ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.

8. ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامه لتنفس الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.

9. الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.

يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتداول الأغذية.

يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.

8/10 الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكلية الاشتراطات الواردة في لائحة المطعم ، ولائحة الكافيتيريات ، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطعم والمطبخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية ، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

٩. الاشتراطات الفنية



9. الاشتراطات الفنية

اللتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل وأنظمة البناء:	9/1
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكل من كود البناء السعودي وكذاك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، ولية اشتراطات أخرى تصدر عن الأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.	
اشتراطات المبنى:	9/2
يجب أن يتوافر في المبنى الاشتراطات التالية:	
اشتراطات التصميم والبناء :	9/2/1
يسمح التصميم الداخلي للمبني بسهولة انسياط كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المطعم إلى أقسام مختلفة.	9/2/1/1
يكون البناء خالياً من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.	9/2/1/2
مواد البناء:	9/2/2
أن تكون من الطوب والاسمنت المسلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما يماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.	9/2/2/1
يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس Asbestos أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.	9/2/2/2
الأرضيات:	9/2/3
تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.	9/2/3/1
تكون ذات سطح مستوي خالٍ من التشقق والحرق، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.	9/2/3/2
تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل، أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عاليّة المقاومة.	9/2/3/3
تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السيراميك، أو الفينيل، أو تكون مغطاة بالسجاد أو الموكب.	9/2/3/4
الجدران:	9/2/4
تدهن جدران صالة الطعام بطلاء زيتى فاتح اللون أو ما ماثله من حيث الجودة أو المظهر.	9/2/4/1



نكسى جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية، والأماكن التي تتصاعد منها أبخرة أو زيوت منطابر بالباطل القيشاني أو السيراميك فاتح اللون إلى السقف. تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة، ويفضل أن يكون بها استداره، أو ميل بزاوية 45 درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.	9/2/4/2
تدهن بطلاء زيتى مناسب ، فاتح اللون ، أملس ، سهل التنظيف ، يمنع تراكم الملوثات والقاذرات ، ويقلل من تكافف الأبخرة ، ونمو الميكروبات والفطريات . يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الطهي والتحضير والغسيل والمستودعات ، ويسمح بها في أسقف صالة الطعام .	9/2/4/3
الأسفف :	9/2/5
تزود الواجهة بباب مناسب أو أكثر للمرتادين ، ويمكن أن يخصص أحدهما لدخول العائلات .	9/2/5/1
تكون أبواب المطبخ من الألمنيوم والزجاج حتى تكون غير منفذة للماء ، وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام .	9/2/5/2
تكون نوافذ المطبخ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ ، على أن تزود بشبك سلك ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض ، ويسهل تنظيفها .	9/2/6/3
تكون أبواب صالة الطعام من النوع الجيد سهل التنظيف ، وتكون النوافذ من الخشب الجيد أو الحديد المزخرف على أن تطلى بطلاء مانع للصدأ أو الزجاج الملون ، أو الألمنيوم والزجاج .	9/2/6/4
الإضاءة :	9/2/7
تكون الإضاءة في المطبخ جيدة (طبيعية أو صناعية) ، ويفضل الإضاءة الصناعية بشرط لا تغير من طبيعة الألوان عند استخدامها .	9/2/7/1
تتناسب الإضاءة بصالات الطعام مع ديكور المكان ودرجة تزويدها بوحدات إضاءة للطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي .	9/2/7/2
التهوية :	9/2/8



يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله،
ولضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، وتركيب مراوح
شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة.
 تكون صالة الطعام مكيفة الهواء بالكامل أو تزود بالمراوح
 الكهربائية ، على أن تكون وحدات التكييف المستخدمة منفصلة
 تماماً عن تكييف المطبخ، لضمان عدم انتقال الروائح لصالة
 الطعام.

9/2/8/1

أقسام وعناصر المطعم / الكافيتيريا:
9/3
أقسام وعناصر المطعم:
9/3/1
 يجب لا نقل مساحة المطعم بجميع عناصره عن 63 متراً مربعاً ، ويقسم إلى
 الأقسام التالية:

1. مكان التحضير والغسيل: يجب لا نقل مساحته عن 9 م² (تسعة أمتار مربعة)، ويجب الفصل بينه وبين المطبخ.
2. المطبخ: يجب لا نقل مساحته عن 15 م² (خمسة عشر متراً مربعاً) وأن يكون جيد التهوية، ومنفصلاً عن صالة الطعام.
3. صالة الطعام:

- يجب لا نقل مساحتها عن 30 متراً مربعاً.
- تفرض صالة الطعام بالطاولات المناسبة والملائمة، ويمكن أن تكون مقسمة بحواجز بارتفاع لا يزيد عن 5،1م (متر ونصف) كما يمكن أن تكون مقسمة إلى جلسات عربية.

4. دورات المياه والمغاسل: يجب أن تكون منفصلة عن صالة الطعام
5. المستودع: يجب لا نقل مساحته عن 9 م² (تسعة أمتار مربعة)

أقسام وعناصر الكافيتيريا:

9/3/2

تنقسم الكافيتيريا إلى الأقسام التالية:

1. مكان التجهيز والإعداد: لا نقل مساحته عن 9 أمتار مربعة (تسعة أمتار مربعة) ويكون منفصلاً عن بقية أجزاء الكافيتيريا، وبه نافذة للخدمة.
2. مكان البيع وصالة الطعام: ويجب أن يوفر به مكان مناسب لانتظار العملاء ، وفي حالة عدم وجود صالة للطعام يلزم وجود بنك(كاونتر) لتناول الوجبات مع توفير عدد من الكراسي المر皿حة لحين تحضير طلباتهم

التوصيلات الكهربائية 9/4

يجب توافر الاشتراطات التالية:

9/4/1 تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.

9/4/2 أن تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.

9/4/3 تشغّل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.



<p>تتفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية المقررة.</p> <p>كون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع، ونوعيات المفاتيح الآوتوماتيكية، والمكونات الأخرى.</p> <p>تزود الشبكة الكهربائية بنظام أسلاك أرضية للتاريس لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.</p> <p>كون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة ضد الانفجار.</p> <p>يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى 15 أمبير) ومأخذ القوى (للأحمال أعلى من 15 أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.</p>	9/4/4 9/4/5 9/4/6 9/4/7 9/4/8
<p>المورد المائي:</p> <p> يجب أن يكون المورد المائي آمناً ويتوافر فيه الاشتراطات التالية:</p> <p> تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي، أو من مصدر معروف ومأمون صحياً، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالحة للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبرية معتمدة.</p> <p> يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانيًا كلما أمكن، ليسهل تنظيفه، ومصنوعاً إما من الفيبرجلاس، أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيداً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلد غير القابل للصدأ أو البلاستيك، ومطابقة للاشتراطات الصحية.</p>	9/5
<p>دورات المياه:</p> <p> يجب توفير أعداد مناسبة من دورات المياه ومجاالت للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومجسالة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزيد عدد دورات المياه والمغاسل بنفس النسبة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن 1,2 متر مربع.</p> <p> في المطاعم التي تحتوي على صالات للعائلات يجب تخصيص دورتين كاملتين للمياه إحداهما للرجال والأخرى للسيدات.</p> <p> يجب أن يكون مكان دورة المياه بعيداً عن مكان إعداد وتجهيز الطعام ولا يفتح عليه مباشرةً.</p> <p> يجب فصل المرحاض عن مغاسل الأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.</p> <p> تزود مغاسل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، ويمنع منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوى.</p>	9/6/1 9/6/2 9/6/3 9/6/4 9/6/5
<p>الصرف الصحي:</p>	9/7



يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:

- 9/7/1 يتم التصرف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم التصرف إلى خزان صرف (بياردة) يناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومية صرف المطعم، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- 9/7/2 لا يقام خزان الصرف (بياردة) تحت أرضية المطعم/ الكافيتيريا أو مبانيه، وإنما يجب أن يكون خارج المبني ، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.
- 9/7/3 يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بارضية صالة الطعام
- 9/7/4 يجب ألا يكون هناك أعمدة (مواسير) سقوط أو معدات صرف أو أكواع مراحيل داخل المطعم.
- 9/7/5 يجب فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومغاسل الأيدي بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المطعم/ الكافيتيريا مباشرة.
- 9/7/6 يكون مستوى أرضية المطعم/ الكافيتيريا أعلى من منسوب مستوى الشارع مع عدم وجود غرف تقنيّة على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب الطفح ومنع التلوث.
- اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق: 9/8
يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتريات

10. الغرامات والجزاءات



10. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطعم / الكافيتيريا وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أي مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 1423/8/6هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/2/1	غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	500	500	تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية	1
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/2/2	غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إعاد المصايبين حتى يتم شفاؤهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع	2000	1000	وجود عمال ظهر عليهم أعراض مرضية، أو بهم جروح أو بثور	2
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/2/3	غرامة مقطوعة عن كل عامل وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	500	300	تدني مستوى النظافة الشخصية	3
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/5/1		500	200	تدني مستوى النظافة العامة	4
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/1/3 ب		5000	1000	إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها	5
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/2/2 ب		1000	200	تسرب المياه في الشوارع	6

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/1/1	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز	1000	500	مخالفات المبني	7



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

	ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة				
مخالفات التجهيزات	تضارع العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة	2000	500		8
استخدام مواد أولية غير مسموح بها	لانحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/1/2	20 000	10 000		9
استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية	لانحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/3/1	20 000	10 000		10
استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد	لانحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/3/3	10 000	5000		11
مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	لانحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/3/5	2000	1000		12
تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحيحة داخل المحل	لانحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/3/7	2000	1000		13
سوء حفظ المواد الأولية	لانحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/3/6	2000	1000		14
عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها	لانحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/3/10	5000	2000		15
عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها	لانحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/3/11	5000	2000		16

نوع المخالفة	الحد الأدنى للغarama	الحد الأعلى للغarama	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات	م
عرض مواد غذائية مجهلة المصدر	2000	5000	مع إتلافها	لانحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/3/12	17
تراكم النفايات وعدم التخلص منها أو لا بأول	100	200		لانحة الغرامات والجزاءات مادة 1/7/5/3	18



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

مباشرة النشاط خارج حدود المحل	500	1000	تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة 4/8/1
-------------------------------	-----	------	----------------------------------	-------------------------------------

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المطاعم والكافيتيريات

11. المرفقات "الملحق"



11/1 نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 6/7)

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة بغرض استثماره في إقامة وإدارة وتشغيل مطعم/كافيتريا من خلال المنافسة. وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معينة تامة نافية للجهالة.

(نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها)

(ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر							
رقم بطاقة الأحوال							
صادرة من							
هاتف							
ص.ب							
العنوان:							

اسم الشركة							
رقم السجل التجاري							
صادرة من							
نوع النشاط							
هاتف							
ص.ب							
العنوان:							

الختم الرسمي

الاسم

التوقيع

التاريخ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

11/2 المخطط العام للموقع
(الرسم الكروكي للموقع)